وهذا ينحصر في تخصيص المطلق وتبيين أحد عاملي المشترك قال بهرام ومثال
الأول أن يقول أحد عبيدي حر ويقول أردت فلانا ومثال الثاني أن يقول عايشة طالق
وله زوجتان اسم كل واحدة منهما عايشة ووقع في بعض النسخ بإثر قوله فيقبل
بيمين وهو مما تردد فيه الشيوخ وهو منقول عن الشيخ ابن عبد السلام والأقرب
عندي توجيها احتياطا كما هو لهم انتهى كلام التوضيح الوجه الاشتراك في المطلق
وقوله ثم المخصصة قالوا لحصل لك قوله بيمين حقيقة ولزوم اليمين في القضاء في
الفتوى ثم صرح بعموم قوله فإن تساوى في الفتوى مطلقا وقال فلا تساوى
ولم تقيد الخ بعض أنه إذا لم يتساوى الاحتمالان فيلف ينفع في الفتوى و
القضاء قال ابن يونس وليس من المساواة إذا قال علية طالق وله
زوجة وأمة اسمهما علية وقال أردت الأمة لأنه ادعى خلاف الظاهر فيه
ظاهر النية فلا يقبل منه في القضاء إن قامت عليه بينة أو أقر قال الحطاب
كذا نقل ابن يونس وجعله الشيخ بهرام في شرحه وهو من المثال وفي شامله من فروع
المساواة بمعنى اللفظ المشترك وقال إنها مقبولة في القضاء والفتيا وليس كذلك
بل إنما تقبل منه في الفتيا لا في القضاء كما قاله ابن يونس عن ابن المواز ونقله عنه
ابن عرفة والله أعلم اه بعضه بقوله هذا المعنى الثاني تعيين أحد محامل
المشترك ومثاله في تخصيص المطلق قوله في زوجة وأمة اسمهما زينب
طالق وقال نويت الأمة ولها مخرج ومطلق عطف عليه بجزء
العاطف للوزن وحقيقة ضابطه مثال المشترك وأحد العبيد حر مثال
للمطلق وذي إشارة إلى أمة الزوجتين وذا إلى أحد العبيد ومعنى
في المساواة كما تفهم من التوضيح وقضا ال
بالتنوين وقيدا معطوف عليه وهما تفسير للإطلاق ح

ثم المخصصة فالقول تقسم * لما إنها قرينة أو تقدم
أو إنما تواجد الظاهر معنى * لعله اليمين للقرينة المقتضي

أما

أن ح

ونياء خ

أما التي على القرينة خلت * فيتبع المخالفة كيفما أتت
كلاهما خالف مقتضى * اللفظ للإخراج فليس ترتضى
مع القرينة القبول مطلقا * كالكون معه الوضعية الطلقا
أن تخالف جنة ذي قسمان * ونية بعتق وجمان
فنية تقبل في الفتيا مقبل * ما أجل عتق وطلاق فورد
كسمن ظان فقال الجوار علب * عليه مطلقا ونحو ما سلب
بعض فالوافي مطلقا * لقولة المبينة بيمين مطلقا ش

حاصل الأبيات أن النية المخصصة على قسمين قسم موافق لظاهر اللفظ كما سم
لاشتماله على قرينة دالة على عدم ما نوى وقسم مخالف له لعدم القرينة فيه
وكل منهما مخالف لمقتضى اللفظ وقد أشار الشيخ خليل للأول بقوله لكونها معه
في لا يتزوج حياتها وللثاني بقوله كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان إلى آخره
قال شيخنا أبو محمد سيدي عبد الواحد المذكور في طرره في شرح قول الشيخ
خليل وخصصت نية الحالف ما نصه لا على أن مراده المخصص بالنية
التي تطابق ظاهر اللفظ ويدل لهذه الإرادة تشبيهه المخصص النية المخالفة لظاهر
اللفظ بعد في قوله كأن خالفت ظاهر لفظه ومعنى كونها مطابقة لظاهر
اللفظ أن يحتمل على قرينة تشهد بصحة النية المدعاة كما في المثال السابق
فإن حلفه على أن لا يتزوج على زوجته ظاهر في إرادته عدم الإضرار بها ولا إضرار
في تزوجه بعد مفارقتها وليس المراد مطابقة النية لظاهر اللفظ إذ يكون
اللفظ يقتضيها لأن اليمين أن اللفظ عام فهو مستغرق فلا تكون النية المخصصة
لبعضه أبدا إلا مخالفة لمقتضى اللفظ ابن الحاج فصل فنزلت القرينة وهي
الموافقة لظاهر اللفظ تقبل في القضاء وحتى في الفتوى ومثل ذلك حلفه
لا تزوج حياتها وتزوج بعد موتها قاله في التوضيح فإن كانت النية
موافقة في القضاء والفتيا ابن المواز وأما تقبل فيه النية في القضاء والفتيا

Copyright © King Saud University